

## 1 - مارس 2024 مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2024

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 48 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 والخاصة بتحفيز المؤسسات على استعمال التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة والمتجددة

### ملخص

#### تحفيز المؤسسات على استعمال التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة والمتجددة

1. تم بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تمكين المؤسسات من الانتفاع بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها.

ويتم الطرح الإضافي على مستوى ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال، حسب الحالة.

2. تطبق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2024 على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2023 والمصرح بها خلال سنة 2024 ونتائج السنوات الموالية.

في إطار تشجيع المؤسسات على الانخراط في التوجه الرامي إلى التحكم في الطاقة، تم بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تحفيز المؤسسات على استعمال التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة من خلال تمكينها من الانتفاع بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وإلى تحليل أحكام الفصل 48 المذكور.

## I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023

طبقاً لأحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة للإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الاستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس النسب القسوى التي تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

هذا، وتنفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الإضافي الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية التوسعة أو التجديد المعنية.

وتستثنى من الانتفاع بالطرح الإضافي المذكور المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

كما لا يمكن للمؤسسات الصناعية التي انتفعت بالطرح الإضافي بنسبة 30% المذكور أن تنتفع، بعنوان نفس التجهيزات والمعدات، بالامتيازات الجبائية المخولة بعنوان إعادة تقييم الأصول الثابتة المادية من غير العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 48 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بما في ذلك طرح الاستهلاكات الإضافية بهذا العنوان.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2024

تم بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تمكين المؤسسات من الانتفاع بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان إستهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

### 1. المؤسسات المعنية

تتفع بالطرح الإضافي المنصوص عليه بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 2024 كل المؤسسات التي تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بصرف النظر عن قطاع نشاطها، بما في ذلك المؤسسات المستثناة من الانتفاع بالطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان إستهلاكات الأصول المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد أي المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة والمناجم والبعث العقاري والإستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

### 2. الأصول المعنية

يطبق الطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان إستهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها من طرف المؤسسة، على غرار تجهيزات تسخين المياه بالطاقة الشمسية وتجهيزات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

ولا يمكن للمؤسسة المعنية الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بالفصل 48 المذكور والطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان إستهلاكات الأصول المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد وذلك بالنسبة إلى نفس التجهيزات أو المعدات.

كما لا يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة والمنفعة بالطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان الإستهلاكات سواء إستهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة أو إستهلاكات التجهيزات والمعدات المتعلقة بعمليات توسعة أو تجديد، أن تتنفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 48 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان إعادة تقييم نفس هذه التجهيزات والمعدات.

### 3. كيفية وشروط الانتفاع بالطرح

يتم الانتفاع بالطرح الإضافي بنسبة 30% على مستوى ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال، حسب الحالة.

ويتم لغاية احتساب مبلغ الطرح الإضافي بنسبة 30% اعتماد نفس الطرق لاحتساب الاستهلاكات السنوية القابلة للطرح طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويستوجب الانتفاع بالطرح الإضافي المذكور إرفاق المؤسسة المعنية بتصريحها السنوي بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل الهيكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات التي انتفعت بعنوانها بهذا الطرح.

ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المحدثة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004، حيث تتولى الوكالة في إطار مهامها المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المذكور إسناد شهادات بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات الخاصة بالطاقات المتجددة وذلك للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

مع العلم أنه لا يستوجب الانتفاع بالطرح الإضافي المذكور الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار باعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بامتياز بعنوان عملية استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار بل يقتصر الأمر على امتياز بعنوان عمليات اقتناء أو صنع تجهيزات أو معدات منتجة للطاقات البديلة أو المتجددة.

### 4. مآل الاستهلاكات الإضافية

باعتبار أنّ الطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان الاستهلاكات يتمّ على مستوى جدول احتساب النتيجة الجبائية وباعتبار أن الفصلين 8 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ينصان على أن الخسائر المعنية بالطرح لضبط النتيجة الجبائية هي الخسائر التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، فإن الطرح الإضافي المذكور لا يمكن أن يؤدي إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجلة قبل طرحها، حيث يتمّ الطرح الإضافي من النتيجة الجبائية الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن الطرح الإضافي يتمّ من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة، فإن تأجيل الطرح المذكور إلى سنة موالية يعتبر تخلّ تلقائي من قبل

المؤسسة المعنية عن حقها في الطرح، ولا يمكن بالتالي تأجيل طرح الاستهلاكات الإضافية المذكورة إلى السنوات الموالية.

### III. تاريخ التطبيق

تطبق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2024 على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2023 والمصرح بها خلال سنة 2024 ونتائج السنوات الموالية.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحي الشملاي

